



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥
بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
- وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى كل من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات .

قرار (المادة الاولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه أنفا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحتسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها في المادة الاولى من هذا القرار والمقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بواقع ٢٠ ٪ من الأجر الاساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٣٠/٦/٢٠٠٥ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الاساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٦ لسنة



(٢)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ إلى الأجور الأساسية للخاضعين لاحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا يترتب على ضم العلاوة الخاصة لأساس المرتب أي إعفاء من الضرائب أو الرسوم لما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على هذا الضم .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٥ .

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

(أ) العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الاصلى .

(ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(ج) العاملون الموجودون بالداخل في اجازة خاصة بدون مرتب .

(د) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في اجازات خاصة أو اجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الاجازة أو المنحة أو البعثة .



وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفا عند العودة من العمل في الخارج أو الاعارة أو الاجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى اساس الأجر الاساسى فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية بالنسبة للمنتدبين والمعارين على النحو التالى :

- المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .
- المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الاولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .
- ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدى أداء اشغال أو اعمال معينة .



(٤)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة السابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش التى تقررت فى ضوء القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ وقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وفقا للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش ، لاتدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

(٥)



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات ببند الأجور والبدلات النقدية بنوع مزايا نقدية بفرع مزايا نقدية أخرى تحت عنوان خاص بسم (العلووة الخاصة) .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الادارة المحلية - هيئات خدمية) موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠٠٦ بموقف الصرف الفعلى وأحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بعد إستنفاد وفوره فى حدود مالا يتجاوز قيمة هذه العلووة .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .


(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلووة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ فى مواعيدها وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزارى .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية


(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

تحريرا فى ٢٠٠٥/٦/٣٠